

وسائل الشيعة

[180] (عليه السلام): أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء، فلم يردده علي فقال: هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة. (14573) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القمي: قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا، هي له. (14574) - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل، هل يجوز (1) أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. (14575) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله (1)، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر _____ 2 - الكافي 4: 313 / 1، والتهذيب 5: 415 / 1443. 3 - الكافي 4: 313 / 2. (1) في المصدر زيادة: له. (2) التهذيب 5: 415 / 1444. 4 - الفقيه 2: 260 / 1266. (1) في المصدر سعيد بن عبد الله (*).